E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/82
8 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات
مقدمة		١ - ٤
أولا -	تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٥ - ١٥
	ألف - حق الأقليات في الجهر بدينها	٥ - ٦
	باء - حق الأقليات في استخدام لغتها الخاصة	٧ - ٩
	جيم - حق الأقليات في الحصول على فرص كافية لتعلم لغتها الأم	١٠
	دال - حق الأقليات في تلقي التعليم بلغتها الأم	١١-١٢
	هاء - الآليات والإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات	١٣-١٤
	واو - الإلتزامات المترتبة بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات
ثانيا -	أنشطة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة فيما يتعلق بأحكام الإعلان	١٦-٣٩
	ألف - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان . .	١٦-٢٠
	باء - منظمة العمل الدولية	٢١-٢٥
	جيم - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦-٢٧
	دال - لجنة حقوق الطفل	٢٨-٢٩
	هاء - المقرر الخاص المعني بالتعصب	٣٠-٣٣
	واو - المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة	٣٤-٣٩
ثالثا -	أنشطة المنظمات غير الحكومية	٤٠-٤٢

مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية واقليات دينية ولغوية"، الذي حثت فيه الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية، على نحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير إشراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛ وحثت الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال الإعلان؛ وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة التحاور مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وعملاً بذلك القرار، دعا الأمين العام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، في رسائل مؤرخة في ٢٢ و٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى تقديم مساهماتها إلى مركز حقوق الإنسان. وهذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/536). وقد وردت الردود التي تتجلى في هذا التقرير بعد إنتهاء أجل إدراجها في التقرير المقدم إلى الجميعة العامة.

٣- وقد وردت حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ردود من حكومات النمسا والفلبين وبولندا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة غير حكومية واحدة هي الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٤- ولأن هذا التقرير يكمل تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة، ترد إشارة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

أولا - تعزيز الدول وحمايتها لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

ألف - حق الأقليات في الجهر بدينها وممارسته

٥- ذكرت حكومة بولندا أنه سيتم تنظيم التعليم الديني في المدارس العامة الأولية والثانوية للتلاميذ الذين يعبر أباؤهم أو أوصياؤهم القانونيون عن رغبة في تلقي أطفالهم لهذا التعليم أو حضورهم تلك الفصول، وفي المدارس الثانوية سينظم هذا التعليم للطلاب الذين يعرب أباؤهم أو يعربون بأنفسهم عن هذه الرغبة. كما ورد ذكر أن المشاركة أو عدم المشاركة في التعليم الديني في المدارس قد لا تكون سبباً للتمييز. وفضلاً عن ذلك، فإن المدارس ملزمة بأن تنظم التعليم الديني لمجموعات لا تقل عن سبعة تلاميذ. وبالنسبة للتلاميذ الأقل عدداً وإذا لزم الأمر، تنظم المدرسة التعليم الديني في مجموعة مشتركة بين المدارس

أو في مكان للتعليم الديني خارج المدرسة. ويتم التعليم الديني على أساس البرامج المعتمدة من سلطات الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية البولندية المستقلة وسلطات الكنائس الأخرى ورابطات العقائد على التوالي.

٦- وذكرت حكومة الفلبين أنها ستسمح دون تمييز بحرية ممارسة الشعائر والعبادة الدينية والتمتع بها دون تمييز. كما ورد ذكر الإعتراف الوطني بعطلات المسلمين والاحتفال بها.

باء - حق الأقليات في استخدام لغتها الخاصة

٧- ذكرت حكومة النمسا أن التشريع الإتحادي في النمسا ينص على استخدام لغات الأقليات باعتبارها لغات رسمية. فمثلاً ينص القانون الاتحادي على أن للمواطنين النمساويين من المجموعات الإثنية السلوفينية والكرواتية أن يستخدموا اللغة السلوفينية والكرواتية في الدوائر الإدارية والقضائية المختلطة السكان باعتبارها لغة رسمية إلى جانب الألمانية. ويتضمن قانون المجموعات الإثنية أنظمة مفصلة بشأن استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية مع السلطات الاتحادية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك السلطات الإدارية والمحاكم. وقد تستخدم أيضاً في إجراءات الاستئناف في المحاكم العليا. ويجب سداد تكاليف ورسوم الترجمات التي تطلبها السلطات العامة من الأموال العامة. أما الموظفون الاتحاديون الذين يعملون مع سلطة عامة أو مكتب عام يحق له استخدام إحدى لغات الأقليات والذين يتحدثون بتلك اللغة ويستخدمونها فعلياً في عملهم الرسمي فيحصلون على علاوة مالية إضافة إلى راتبهم. وفضلاً عن ذلك، وفي المناطق التي يقطنها عدد كبير (الربع) من أعضاء مجموعة إثنية، يجب أن تكون التسميات والأوصاف ذات الطبيعة الطبوغرافية التي تضعها السلطات الإقليمية والوكالات العامة بلغتين.

٨- ويقدم برنامج متلفز عنوانه "Heimat, fremde Heimat" معلومات باللغة الألمانية وبلغات الأقليات عن التعايش والتنوع الثقافي والتكامل في النمسا. ويبث المكتب الإقليمي لشبكة الإذاعية والتلفزة النمساوية (ORF) في كارينثيا برامج إذاعية ومتلفزة باللغة السلوفينية للمجموعة الإثنية السلوفينية، وفي إيزنستات تذاع برامج إذاعية ومتلفزة بالكرواتية والهنغارية. كما أن شبكة ORF عضو في الرابطة الأوروبية لإذاعات الأقليات الإثنية التي تهدف إلى تعزيز التنوع الثقافي واللغوي في الإذاعات العامة وزيادة مشاركة الأقليات الإثنية في البث الإذاعي.

٩- وذكرت حكومة الفلبين ان اللغات الإقليمية هي اللغات الرسمية الإضافية في الأقاليم وتخدم كوسائط إضافية للتعليم فيها.

جيم - حق الأقليات في الحصول على فرص كافية لتعلم لغتها الأم

١٠- ذكرت حكومة النمسا أن تعليم اللغة الأم مصمم للأطفال الذي لا تكون لغتهم الأساسية هي الألمانية. ويتم توفير هذا النوع من التعليم باللغات الألبانية والعربية والبلغارية والكردية والبولندية والبوسنية والكرواتية والصربية، والصربية - الكرواتية والسلوفاكية والسلوفينية والتركية. وفي إطار تعليم اللغة الأجنبية، يتوافر التعليم أيضاً بلغات البلدان المجاورة للنمسا، بما فيها اللغات البوسنية والكرواتية والصربية والصربية -

الكرواتية. ويمكن بوجه عام إنشاء مجموعات أو فصول إذا سجل خمسة تلاميذ أسماءهم في الموضوع وإذا توافر مدرسون مناسبون. كما يتم التشجيع على استخدام لغات الأقليات في رياض الأطفال ودور الحضانة.

دال - حق الأقليات في تلقي التعليم بلغتها الأم

١١- ذكرت حكومة النمسا أن قوانين مدارس الأقليات لمقاطعتي كارينثيا وبيرغنلاند تنظم التعليم المدرسي للجماعات الإثنية السلوفينية والكرواتية والهنغارية، وتقضي بحق الفرد في استخدام لغته كلغة التعليم أو تعلمها كموضوع إلزامي. وفي مدارس إلزامية ابتدائية وثانوية مخصصة تحديداً وتقع في الموطن التقليدي لمجموعة إثنية، يُكفل هذا الحق لكل عضو من الأقلية الإثنية بغض النظر عن عدد التلاميذ المشتركين، أما في المدارس الإلزامية الابتدائية والثانوية التي تقع خارج المواطن التقليدية، فيتوافر التعليم بلغة الأقليات حيث يكون هناك طلب عليها ويتطلب الأمر حداً أدنى من المشتركين يتراوح بين أربعة وتسعة.

١٢- وفي الإطار التعليمي، يصمم التعليم في مدارس الأقليات كتعليم مزدوج اللغة وأحادي اللغة على السواء. وفي التعليم المزدوج اللغة، تدرس المواضيع بنفس القدر تقريباً باللغة الألمانية وبلغة الأقلية المعنية، والهدف التعليمي هو تدريس الموضوع باللغتين. ومن الناحية العملية توفر معظم مدارس الأقليات التعليم المزدوج اللغة. ويتلقى المدرسون الذين حصلوا على دبلوم للتدريس بإحدى لغات الأقليات ويستخدمون تلك اللغة في الدروس بالفعل علاوة إلى جانب راتبهم.

هاء - الآليات والإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

١٣- ذكرت حكومة النمسا أن الإدارة الاتحادية ملزمة، وفقاً لقانون الجماعات الإثنية، بتعزيز أي تدابير ومشاريع تحفظ وتكفل وجود الجماعات الإثنية وتقاليدها، فضلاً عن خصائصها وحقوقها. وقد تجئ هذه المساعدة الاتحادية في شكل منح وتدريب وإسدا النصح لأعضاء الجماعات الإثنية وتقديم المساعدة المالية للرابطات والمؤسسات والصناديق.

١٤- وذكرت حكومة الفلبين أنه تم إنشاء مكاتب ووكالات مثل مكتب الطوائف الثقافية الشمالية، ومكتب الطوائف الثقافية الجنوبية ومكتب شؤون المسلمين لتنفيذ أحكام دستور الفلبين التي تعزز وتحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما اقترحت حكومة الفلبين مشروع قانون عنوانه "حماية وتعزيز حقوق الطوائف الثقافية للسكان الأصليين" يتصدى لاحتياجات السكان الأصليين ويحمي حقوقهم ويعززها.

واو - الإلتزامات المترتبة بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية

١٥- ذكرت حكومة النمسا أن النمسا اضطلعت بإلتزامات حماية الأقليات القومية بموجب الصكوك والإعلانات والوثائق الدولية التالية: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ تقرير اجتماع خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن الأقليات القومية؛ ميثاق باريس لمنظمة الأمن

والتعاون في أوروبا من أجل أوروبا جديدة؛ وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ المعنونة "تحدي التغيير"؛ إعلان فيينا لمؤتمر قمة مجلس أوروبا في ١٩٩٣؛ مبادة أوروبا الوسطى من أجل حماية حقوق الأقليات لعام ١٩٩٤؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ميثاق مجلس أوروبا للغات الإقليمية أو لغات الأقليات واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية.

ثانيا - أنشطة هيئات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة فيما يتعلق بأحكام الإعلان

ألف - مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

١٦- نظم المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حلقة دراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع الاشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و٦. وكان الغرض من هذه الحلقة هو بحث العقبات أمام تنفيذ الاتفاقية بفعالية واقتراح الحلول الممكنة.

١٧- وفي التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية (E/CN.4/1997/68/Add.1) تم ابراز عدد من الصعاب التي يتم مواجهتها في تنفيذ الاتفاقية، وخاصة بالاشارة إلى تحفظات وإعلانات دول أطراف بعينها، وفشل الدول الأطراف في استخدام إجراءات الشكاوى وفقاً للاتفاقية للحد من المنازعات التي تنشأ عن سياسات إجرامية، والتمنع الواضح لدول أطراف في أن تصدر وفقاً للمادة ١٤ الإعلان الخاص باعترافها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى من أفراد أو مجموعات من الأفراد.

١٨- وذكر المشتركون في الحلقة الدراسية أن الأقليات القومية أو الإثنية لا ينبغي فحسب تعريفها جيداً بالتزامات الدول الأطراف بل يجب أيضاً إشراكها في المداولات الرامية إلى تنفيذ هذه الالتزامات. وفضلاً عن ذلك يتعين العثور على الطرق والوسائل التي تكفل مشاركة الأقليات القومية والإثنية في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما ورد ذكر تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة للجنة بهدف الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع أو تحديد نطاق أو عدد الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية.

١٩- ولاحظ المشتركون في إستنتاجاتهم تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والعداء العرقي وأعمال العنف الناتجة عن ذلك. كما أعربوا عن قلقهم إذ إن التطورات التكنولوجية في حقل الاتصالات، بما فيها شبكات الحواسيب مثل شبكة الانترنيت، يمكن أن تُستخدم في نشر الدعاية العنصرية والدعاية المعادية للسامية وللأجانب وأن من بين الضحايا الأساسيين، الأقليات العنصرية والإثنية والقومية واللغوية والدينية. ولاحظوا أن التنفيذ الفعال للمادة ٤ ربما أعاقته التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف، كما أن العدد المحدود للدول الأطراف التي اصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودرس البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد يخضعون لولاية هذه الدول ويزعمون أنهم ضحايا تمييز عنصري، يعتبر عقبة تعترض إنجاز اللجنة لأعمالها بفعالية.

٢٠- وأوصى المشتركون الدول الأطراف بالتقيد بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، واعتماد التدابير التشريعية وتدابير أخرى مناسبة لإعمال التزاماتها كاملاً بموجب المادة ٤. كما دعوا الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على الاتفاقية؛ وبخاصة تحفظات لها أثر على المادتين ٤ و٦، إلى النظر في سحبها، والنظر في إصدار الإعلان باعترافها باختصاص اللجنة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وأخيراً أوصى المشتركون بأنه بدلاً من الإعتماد على استخدام القوة في علاج التوترات الإثنية وأوضاع الأقليات في بلدان أخرى، ينبغي على الدول أن تعتمد على الإجراءات القانونية التي تنص عليها الاتفاقية، وأن يتاح تظلم فعال لضحايا العنصرية والتمييز العنصري، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات عنصرية أو قومية أو إثنية.

باء - منظمة العمل الدولية

٢١- ورد في تقرير الأمين العام (A/51/536) أن لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير قامت مؤخراً بالنظر في الدراسة الاستقصائية الخاصة باتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١). والغرض من الاتفاقية ١١١ هو حماية جميع الأشخاص من التمييز في الاستخدام أو المهنة على أساس أمور منها العنصر والدين والأصل القومي والأصل الاجتماعي، مع إمكانية مد حمايتها إلى التمييز على أساس معايير أخرى.

٢٢- وبغية توصيح محتوى ونطاق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، يرد في الدراسة الاستقصائية الخاصة ذكر أن مصطلح "العنصر" أو "العنصرية" كثيراً ما يستخدم للاشارة إلى مجتمعات أو أقليات لغوية تستند هوياتها إلى خصائص دينية أو ثقافية أو حتى إلى الأصل القومي. ويُشير مفهوم الأصل القومي إلى أوجه التمييز بين مواطني نفس البلد على أساس مكان ولادة الشخص أو سلالة نسبه أو أصله الأجنبي. وهكذا فإن التمييز القائم على الأصل القومي يعني أنه يمكن أن يوجه ضد أشخاص من مواطني البلد المعني لكنهم اكتسبوا مواطنتهم بالتجنس أو هم من نسل مهاجرين أجانب، أو أشخاص ينتمون إلى مجموعات من أصل قومي مختلف يعيشون في الدولة نفسها. وفيما يتعلق بالاعتبارات الدينية، كثيراً ما ينجم التمييز عن غياب إيمان ديني أو عن إيمان بمبادئ أخلاقية مختلفة، أو عن نقص الحرية الدينية أو التعصب. وأخيرا فقد يستند التمييز العنصري إلى الأصل الاجتماعي، وخاصة في المجتمعات التي تقرر فيها الطبقات أو الطوائف فرص الفرد في الاستخدام والمهنة.

٢٣- وفيما يتعلق بالميادين المشمولة بالاتفاقية، يشمل تعبيرا "الاستخدام" و"المهنة" إمكانية الوصول إلى التدريب المهني، والوصول إلى الاستخدام وإلى مهن معينة، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه. وينبغي بصفة خاصة على أصحاب العمل ألا يمارسوا أو يشجعوا التمييز فيما يتعلق بالتوظيف أو التدريب أو الترقي أو الابقاء على استخدام العامل أو تحديد شروط الاستخدام وظروفه.

٢٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على تدابير خاصة تستهدف مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص بعينهم. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لصالح الأقليات الإثنية والفئات الاجتماعية الأخرى، فإنها تستهدف أن تكفل للشعوب الأصلية والقبلية وللأقليات الإثنية معاملة مواتية بصفة خاصة فيما يتعلق بفرص الوصول إلى مرافق التعليم والاستخدام في القطاع العام أو الخاص. وقد تتخذ هذه التدابير الوقائية أشكالا شتى مثل الحصص التي تكفل الحقوق على أساس تناسبي، وفي بعض الحالات توفير التعليم الخاص والتدريب وبرامج الاستخدام دون حصص ثابتة، من أجل النهوض بتوقعات الأشخاص المنتمين إلى أقليات في دخول سوق العمل والبقاء فيها.

٢٥- وفي استنتاجات تقرير الدورة الثالثة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، لوحظ أن العنصر واللون، والأصل القومي والدين والأصل الاجتماعي والرأي السياسي هي أسباب حاسمة للتمييز حين يقف المجتمع على أعتاب فوران وتحول سياسي واقتصادي. وفي بعض البلدان قفزت بشكل حاد مستويات بطالة الأقليات الإثنية، وخلال فترات الركود الاقتصادي تواجه الأقليات والفئات الأخرى المضرورة مصاعب في سوق العمل أكبر من غيرها. ودعت لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية بعد إلى القيام بذلك، كما دعت تلك الدول التي جعلت من بين التزاماتها الدولية بذل كل جهد ممكن إلى تطبيق مبادئ الاتفاقية نصا وروحا. وفيما يتعلق باقتراحات توسيع الحماية التي توفرها الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية، أوصت اللجنة مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي باعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية رقم ١١١ يمد من أسباب حظر التمييز. واقترحت اللجنة أن تشمل المعايير، من جملة أمور، اللغة والقومية. كما اقترحت اللجنة أن يتضمن البروتوكول، في حالات التمييز، أن عبء البرهان على أن المعاملة المجحفة لا تستند إلى أي من أسباب الحظر ينبغي أن يقع على عاتق الشخص الذي يدعى التمييز ضده، حيث تظهر الشكوى دليلا وجيها أو ظاهريا على التمييز.

جيم- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٦- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، في تقارير السلفادور وغواتيمالا وغينيا وباراغواي وإسبانيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧- وفي ملاحظاتها الختامية عن السلفادور (E/C.12/1/Add.4) أعربت اللجنة عن قلقها إذ لم تتلق معلومات عن أي برامج أدخلتها الحكومة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الإثنية في السلفادور. وفي ملاحظاتها الختامية على غينيا (E/C.12/1/Add.5) لاحظت اللجنة أن الأحكام المشمولة بالمادة ١٥ بشأن الحق في الثقافة لا تنفذ تنفيذا مرضيا. وأعربت اللجنة عن القلق الخاص بشأن عدم كفاية الخطوات التي اتخذتها الحكومة لضمان الهوية الثقافية لشتى الفئات الإثنية في غينيا. وفي ملاحظاتها الختامية على إسبانيا (E/C.12/1/Add.2) حثت اللجنة الحكومة على اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعقابية المناسبة لكي تكافح بفعالية كل أشكال التمييز العنصري التي تمس، من جملة أمور، الجماعات من شمال أفريقيا ومن السكان الغجر.

دال- لجنة حقوق الطفل

٢٨- عرضت على لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تقارير المغرب ونيجيريا وأوروغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة، وموريشيوس وسلوفينيا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- وفـــي ملاحظاتها الختامية على المغرب (CRC/C/15/Add.60)، أعربت اللجنة عن القلق، في ضوء المادة ٣٠ المعنية بحقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، إزاء نقص التدابير المتخذة لتوفير التعليم المدرسي بجميع اللغات واللهجات القائمة. وفي ملاحظاتها الختامية على نيجيريا (CRC/C/15/Add.61)، أعربت اللجنة عن القلق إزاء الغياب الظاهر للتدابير الاحترازية لمكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية وضد غيرهم. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، على سبيل الأولوية العليا، لمنع ومكافحة التمييز، وخاصة لأسباب منها الأصل الإثني، وأن تدمج الدولة الطرف تعليم حقوق الطفل في المناهج المدرسية، مع إيلاء الاهتمام الخاص لتعزيز التسامح فيما بين جميع الشعوب والجماعات. وفي ملاحظاتها الختامية على أوروغواي (CRC/C/15/Add.62)، أعربت اللجنة عن القلق إزاء التمييز المستمر ضد الأفراد المولودين خارج إطار الزواج، إذ إن الإجراء الخاص بتقرير اسمهم يمهد الطريق لوصمهم بالعار واستحالة وصولهم إلى أصولهم. وفي ملاحظاتها الختامية على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة (CRC/C/15/Add.63)، اقترحت اللجنة إنعام مزيد من النظر لتقييم فعالية تدابير رفع الوعي لمنع ومكافحة التمييز وتعزيز التسامح، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الأصل الإثني. وفي ملاحظاتها الختامية على موريشيوس (CRC/C/15/Add.64)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تتألف أساسا من مهاجرين من شتى القارات، تختلف أصولهم الإثنية وخلفياتهم الثقافية، وأوصت بضرورة اتخاذ تدابير لمنع حدوث زيادة في المواقف التمييزية أو التحيز تجاه الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات وغيرهم. وفي ملاحظاتها الختامية على سلوفينيا (CRC/C/15/Add.65)، اعربت اللجنة عن القلق إذ إن المجتمع لا يشعر بحساسية كافية لاحتياجات وحالة الأطفال المعرضين للأخطار بصفة خاصة مثل أطفال الغجر.

هاء- المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني

٣٠- في تقريره عن بعثته إلى اليونان في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أولى السيد عبد الفتاح عـَمر، المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني اهتماما خاصا بالتشريع في ميدان التسامح وعدم التمييز بسبب الدين أو العقيدة وتنفيذ هذا التشريع. وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها اليونان لتعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية، لاحظ المقرر الخاص أن التشريع يكفل حق الأقلية المسلمة في ثريسي والمؤلفة أساسا من أشخاص من أصل تركي ولكن أيضا من البوماك والغجر، في التعلـُّم بلغتهم الأم؛ وتـُعرض الحوافز الاقتصادية والوظيفية للمدرسين المسيحيين الذين يعملون في مدارس الأقليات؛ ويحصل خريجو المدارس العليا من المسلمين على شروط تفضيلية للالتحاق بالجامعات والمعاهد الفنية. غير أن المقرر الخاص أعرب عن القلق إذ إن القانون الجديد الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٣ يلزم جميع المواطنين بالإعلان عن دينهم، وبذلك يفتح الطريق أمام إمكانية التمييز على أساس الدين. ويدعى أن الأقليات الكاثوليكية والبروتستانتية ومن شهود يهوه تواجه مشاكل في الحصول على تراخيص لبناء أماكن العبادة؛ كما أن أعضاء الأقلية الكاثوليكية ليسوا في وضع يسمح لهم بالانخراط في الجيش كمحترفين، ولا في الشرطة والمجالات الأخرى الحساسة في الإدارة بما فيها الخدمة الدبلوماسية؛ واعتقل الآلاف من شهود يهوه ويتعرضون لأحكام طويلة بالسجن بسبب تحولهم إلى ديانة أخرى؛ وتعرض أعضاء الأقلية المسلمة لمشاكل في اختيار مفتينهم الذين لا تعترف بهم السلطات اليونانية.

٣١- ولاحظ المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته أن الديانة الأرثوذكسية للدولة، وإن كانت غير تمييزية بذاتها، إلا أنه ينبغي عدم حمايتها على حساب حقوق الأقليات الدينية. كما أعرب عن القلق إذ إن القيود المفروضة على حرية العبادة، والتي تؤثر خاصة على الأقليات المسيحية، تتعارض مع صكوك حقوق الإنسان الدولية. وأوصى بضرورة احترام حرية الشخص في تغيير دينه وحق الأقليات في حرية الجهر بدينهم وممارسته. وفيما يتعلق بحق الأقلية المسلمة في اختيار مفتيها، أشار المقرر الخاص إلى المادة ٦(ز) من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتي تنص على أن يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد حرية "تدريب أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد". وأوصى المقرر الخاص في ختام تقريره الدولة بأن تُشرك في تصميم وتنفيذ سياستها الدينية، من جملة أمور، ممثلين عن جميع الأقليات الدينية في اليونان، وأن يتم وضع وتعزيز ثقافة للتسامح والفهم المتبادل. كما أكد المقرر الخاص أهمية إقامة حوار دائم بين الأديان وذلك بين الأقليات الدينية والكنيسة الأرثوذكسية لمكافحة كل أشكال التعصب والتمييز الديني.

٣٢- وفي تقريره عن بعثته إلى السودان في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أولى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني اهتماما خاصا لدراسة التشريع المتعلق بالتسامح وعدم التمييز، وركز خاصة على حالة المسلمين وغير المسلمين. وأشار إلى الادعاءات بأن غير المسلمين يحاكمون ويعاقبون على جرائم دينية استنادا إلى الإسلام وأن أطفالهم يخطفون في الشوارع ويتم تحويلهم قسرا إلى الإسلام في المراكز الإسلامية. وقد أبلغه ممثلو منظمات غير حكومية بأن كل طلبات غير المسلمين لبناء اماكن عبادة لهم رفضتها السلطات صراحة. وأعرب عن أسفه لتنفيذ سياسة أسلمة وتعريب في ميدان التعليم مما يؤثر على شتى الطوائف الدينية والثقافية والإثنية في السودان.

٣٣- وفي استنتاجاته وتوصياته، أوصى المقرر الخاص، في إشارته إلى تطبيق الشريعة على غير المسلمين، بأن يصاحب الأحكام الدستورية بشأن السلطة القضائية تشريع يكفل أن يرجع القاضي إلى القانون العرفي لغير المسلمين، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما حث على عدم تطبيق "الحدود" على غير المسلمين. وفيما يتعلق بالتشريع في ميدان التعليم، أوصى المقرر الخاص بأن تؤيد الدولة ثقافة تسامح وعدم تمييز في نظام التعليم. وأخيرا حث على أخذ التنوع الديني والإثني والثقافي للسكان السودانيين في الاعتبار وأن يعكس النظام التعليمي هذا التنوع في السياسة والمواد التعليمية وفي التدريس.

واو- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

٣٤- أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، في تقريرها الخاص عن الأقليات (E/CN.4/1997/8)، عن القلق إزاء فشل الزعامة السياسية ليوغوسلافيا السابقة في مواجهة تحدي حكم سكان لا يشاركون الجماعات الوطنية المسيطرة في مختلف المناطق في القومية أو الإثنية أو الدين أو اللغة. وأبرزت حقيقة أن أماني الأقليات وردود فعل الحكومات عليها أدت إلى معظم العنف ومعظم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الأعوام الأخيرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي بعض الحالات يفشل القانون في توفير فرص كافية للأقليات من أجل ممارسة حقوقها كاملا، وفي حالات لا يتم إعمال القانون أو يساء تطبيقه أو يجري تجاهله.

٣٥- ويركز التقرير على حالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا. وفيما يتعلق بحالة الأقليات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تناولت المقررة الخاصة تحديدا الحماية الدستورية والتشريعية للأقليات، وقضية المواطنة وحالات الأقليات في كوسوفو وفويفودينا ومنطقة السنجق. وحثت المقررة الخاصة زعامة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاعتراف بمشروعية هدف الأقلية الألبانية في كوسوفو تحقيق هويتها القومية والإثنية بشكل معبّر. كما أوصت الزعامة الألبانية لكوسوفو بأن تعترف بمشروعية مصلحة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدفاع عن وحدة الدولة والاعتراف بالتدابير الخاصة التي ينبغي أن تتخذها السلطات الإقليمية لضمان حقوق الإنسان للأقلية الصربية المحلية.

٣٦- وفيما يتعلق بفويفودينا، لاحظت المقررة الخاصة وجود مشاكل خطيرة تؤثر على المنطقة، وخاصة حوادث التجاوزات العنيفة، بما في ذلك عمليات الطرد القسري من الديار، وخاصة ضد الطوائف الكرواتية والهنغارية. وأوصت السلطات الصربية بأن تعيد سلطة أكبر في اتخاذ القرارات في المسائل التي تهم المجتمع المحلي، مثل محتوى المناهج المدرسية واختيار مديري التعليم، إلى مستوى المجتمع المحلي في فويفودينا لكي تكفل على نحو أفضل حماية حقوق الأقليات. كما أعربت عن القلق إزاء الهبوط الحاد في عدد المناصب المحلية الهامة، مثل مناصب القضاة والمناصب داخل الشرطة، التي يشغلها أعضاء الأقليات المحلية، وحثت السلطات على اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة لسكان الأقليات في فويفودينا، بما يشمل ضمان استخدام لغات الأقليات بشكل أكبر في السياقات الرسمية. وفيما يتعلق بالسنجق، لاحظت المقررة الخاصة العنف الذي عانى منه المقيمون المسلمون في السنجق على أيدي سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإخفاق السلطات في أخذ الهوية الثقافية للمسلمين في الاعتبار في مجال التعليم، والتمييز المستمر، مما أدى إلى نقص واسع النطاق في الثقة فيما بين الأقلية المسلمة في المنطقة. كما قدمت عرضا عاما لحالة الطائفة البلغارية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وحالة الأقليات الألبانية والكرواتية في جمهورية الجبل الأسود.

٣٧- وفيما يتعلق بحالة الأقليات في جمهورية كرواتيا، قدمت المقررة الخاصة معلومات عن الأحكام الدستورية والتشريعية التي تحمي الأقليات وآليات التظلم الوطنية، ومسألة المواطنة وحالة الصربيين وجماعات الأقليات الصغيرة بما فيها من مسلمين وهنغاريين وسلوفينيين وإيطاليين وتشيكيين. وسجلت المقررة الخاصة بشكل خاص أن التقارير عن نقص فرص الحصول على المواطنة، والتمييز في العمالة وغير ذلك من مشاكل تبين أن الصربيين عانوا من تآكل في وضعهم القانوني منذ إعلان كرواتيا الاستقلال في ١٩٩١.

٣٨- وعملا بالمادتين ١٤ و١٥ من الدستور الكرواتي، اعتمدت الحكومة الكرواتية قانونا دستوريا بشأن حقوق الإنسان والحريات وحقوق الجاليات أو الأقليات القومية والإثنية في جمهورية كرواتيا في ١٩٩١ الذي تضمن تدابير هامة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وكانت المادة ١٣ بشأن الحكم الذاتي المحدود للمناطق التي يشكل فيها الجاليات أو الأقليات الإثنية أو القومية أغلبية من السكان، والمادة ١٨ بشأن منح حقوق خاصة للتمثيل على المستوى الوطني، من بين أحكام عديدة في القانون أوقفت الحكومة العمل بها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونتيجة لذلك انخفض عدد المقاعد المخصصة في البرلمان للصرب الكروات من ١٣ إلى ٣ مقاعد، وانخفضت بشدة فرص الصرب الكروات في المشاركة في الحكم المحلي.

٣٩- وكررت المقررة الخاصة في استنتاجاتها وتوصياتها العامة صلة موضوع حقوق الأقليات في سياق يوغوسلافيا السابقة وأعربت عن اعتقادها بأن الفشل في حل المشاكل التي تواجهها الأقليات من السكان يحمل خطر تجدد النزاع. وشجعت المقررة الخاصة على استمرار التعاون معها ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما حثت المقررة الخاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على النظر في إنشاء مؤسسة على نمط مكتب أمين مظالم على الصعيد الوطني للمساعدة في حل مشاكل حقوق الإنسان بما فيها المشاكل المتصلة بحقوق الأقليات، ودعت المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأقليات في المنطقة.

ثالثا- أنشطة المنظمات غير الحكومية

٤٠- قدم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان معلومات وردت من رابطة منتسبة هي الرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان التي أصدرت تعليقات ومعلومات إضافية تتعلق بالتقرير الدوري الثالث للجمهورية الفنلندية عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.7). وأبرزت الرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان الأحكام الدستورية التي تحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ووفقا للفصل الثاني الجديد من قانون الدستور الفنلندي الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، فإن جميع الأشخاص سواء أمام القانون ولا يمنح أي شخص وضعا خاصا بسبب أمور منها الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد (المادة ٥). وتكون اللغات الوطنية لفنلندا هي اللغتان الفنلندية والسويدية، ولكل شخص الحق في استخدام أي من اللغتين في الإجراءات المرفوعة أمام محكمة أو سلطة أخرى، والحصول على وثائق منها بتلك اللغة. وفضلا عن ذلك، تعمل السلطات العامة على توفير الاحتياجات التعليمية والثقافية والاجتماعية للسكان الناطقين بالفنلندية والسويدية في البلد. وفيما يتعلق بجماعات أخرى مثل الصاميين والغجر، فلهم الحق في حفظ وتنمية لغاتهم وثقافاتهم الخاصة، ويحدد قانون برلماني الأحكام التي تنظم حق الصاميين في استخدام اللغة الصامية أمام السلطات العامة (المادة ١٤).

٤١- كما تلقى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان معلومات من لجنة منتسبة له هي اللجنة المدنية لحقوق الإنسان في كرواتيا، عن القانون الدستوري المعني بحقوق الإنسان والحريات وحقوق الجماعات أو الأقليات الإثنية والقومية في جمهورية كرواتيا الذي يحمي هوية ووجود الأقليات، ويكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافاتهم وممارسة دينهم والجهر به والحديث بلغتهم. وتم وقف أحكام أساسية للقانون الدستوري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقاومت كرواتيا الضغط الدولي لإعادة هذه الأحكام، محتجة بأن حقوق الأقليات تحظى بحماية كافية في أحكام أخرى من القانون الكرواتي. (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه).

٤٢- كما وفر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان معلومات عن حالة الأقليات في اليونان في متابعة لبعثة أوفدت إلى البلد في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأعرب بوجه خاص عن القلق إذ إن المادة ١٩ من قانون الجنسية في اليونان توفر أساسا قانونيا للتمييز العنصري إذ تدعي أن الجنسية يمكن سحبها من أي شخص ليس من أصل يوناني ويغادر اليونان دون نية العودة. وذكر الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن هذه المادة لا تنشئ فحسب تمييزا فيما بين المواطنين اليونانيين وفقا لأصلهم الإثني، بل إن عبارة "دون نية العودة" هي عرضة للتفسير وإساءة الاستخدام. وتستخدم هذه المادة عمليا ضد مسلمي ثراسي من ذوي الأصل التركي عند عودتهم بعد زيارة طويلة إلى الخارج، أو ضد الطلاب العائدين من تركيا بعد إتمام

دراساتهم أو حتى عطلاتهم. كما أن هذه الأقلية تحديدا تتعرض لمزيد من التمييز ضدها فيما يتعلق باحتياز الممتلكات وتأمين تراخيص المتاجر واستخدام لغتها وفي ميدان التعليم. ولا تعترف السلطات اليونانية بالأقلية المقدونية في اليونان باعتبارها أقلية وبالتالي لا يمكنها أن تستفيد من ضمانات مثل استخدام لغتها الأم والتعلم بهذه اللغة. كما أنهم يتعرضون لتطبيق المادة ١٩ من قانون الجنسية ويقيد حقهم في إنشاء رابطات خاصة بهم وحفظها وفي حرية التعبير. وتواجه الأقلية الغجر في اليونان تمييزا في مجالات التعليم والإسكان وفرص الحصول على الخدمات العامة. وتشمل الأقليات الدينية التي أضيرت أكثر من غيرها بالسياسات التمييزية المسلمين والكاثوليك والبروتستانت وشهود يهوه واليهود ممن يواجهون صعوبات في الحصول على تراخيص لبناء أماكن للعبادة ويتعرضون لتدخل السلطات في مجال التعليم.

- - - - -